اشتراك الإلزام في الجدل الأصولي من الاستعمال إلى صياغة المفهوم

د. ميادة محمد الحسن

أستاذة الفقه والأصول المشارك بقسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب بجامعة الملك فيصل بالهفوف

البريد الإلكتروني: *malhasan@kfu.edu.sa*

(قدم للنشر في ٠١/ ٠٤/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: استعمل علماء المسلمين مصطلح (اشتراك الإلزام)، وبالأخص منهم علماء أصول الفقه، وهو من طرق المعارضة ورد الاعتراض علىٰ الوصف المعلل به، بما يؤدي إلىٰ إبطال حكم من أورده، فيقول المعترض: ما يلزمني يلزمك، فما هو جوابك علي يكون جوابي عليك.

هذا المصطلح مهم في سياق الجدل الأصولي، ولم أجد تحريراً لتعريفه إلا عند المرداوي من علماء القرن التاسع الهجري، وكان تعريفـًا غير واف، من هنا كان لابد من استخلاص التعريف بالاعتماد علىٰ استعمال علماء الأصول، وكانت منهجية البحث قائمة علىٰ الاستقراء لعمل علماء الأصول، ثم التحليل لاستعمالهم بحيث تظهر صورة (اشتراك الإلزام) بشكل واضح.

وقد انتهىٰ البحث إلىٰ عدد من النتائج، من أهمها: يمكن تعريف (اشتراك الإلزام) بأنه:عَود الوصف بالإبطال علىٰ مذهب المستدل والمعترض، و(اشتراك الإلزام) نوع من المعارضة، تظهر ردة فعل علىٰ وصف يبديه المستدل ملزمـًا بطلان مذهب غيره، و(اشتراك الإلزام) يدل علىٰ وجود وصف مشترك بين المستدل والمعترض يعود بالإبطال علىٰ مذهبيهما، فيجتمع المستدل والمعترض في إلزام واحد، وهذا هو الاشتراك، وما يميز (اشتراك الإلزام) عن النقض، والقلب، والمعارضة من قوادح العلة، هو السعي لإبطال مذهب الخصم بوصف الخصم نفسه.

وبناء علىٰ البحث فقد جاءت التوصية بضرورة الاهتمام بأدوات الاستدلال من التقرير والاعتراض من خلال البحث العلمي ووضع مقررات في الدراسات العليا فيها.

الكلمات المفتاحية: مشترك الإلزام، النقض، قوادح العلة، إبطال.

***

Compulsory participation in the fundamentalist debate From usage to concept formulation

Dr. Mayada Mohammed Alhasan

Associate Professor of Jurisprudence and its Foundations, Department of Islamic Studies, College of Arts, King Faisal University - Al-Hofuf
Email: malhasan@kfu.edu.sa

(Received 16/11/2020; accepted 10/01/2021)

Abstract: Muslim scholars have used the term (Compulsory participation), especially among them scholars of usul al-fiqh, and it is one of the ways of opposing and responding to the stated description, in a way that leads to nullification of the ruling of those who mentioned it, so the objector says: What I owe you, so what is your answer to me is my answer to you.

it was an inadequate definition, from here it was necessary to extract the definition by relying on the use of the scholars of origins, and the research methodology was based on extrapolation to the work of the scholars of origins, then Analyzing their use.

The research concluded with a number of results, the most important of which are : that it can be defined as (Compulsory participation) as: the description recurs to nullification according to the doctrine of the inferred and the objected,and (Compulsory participation) denotes the existence of a common description between the inferred and the objector, which returns the nullification of their two doctrines, so the inferred and the objector meet in one obligation, and this is the sharing.

Keywords: Common obligation, repeal, Reason overturned, invalidation.

❋ ❋ ❋

المقدمة

الحمد لله علّم البيان، وأوجب النّظر والاستدلال، واختصّ الإنسان بإقامة الحجج وضرب الأمثال، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد خاتم الرسل المتصف بالكمال، خيرِ من أوجب وألزم، وقرر وحرر، الذي سعىٰ نور الوحي بين يديه، فكان خير هادٍ للعقل في صولاته وجولاته، واستدلالاته واعتراضاته. أما بعد:

تشكل عملية الاستدلال العمود الفقري لبناء فقه النص لكل ناظر في الشرع علىٰ اختلاف تخصصاتهم وتعدد مشاربهم، فالشرع إنما ثبت بالنص، والنظر في النصوص لازم لتحويلها من عالم المجردات إلىٰ عالم المحسوسات في محيط واقع محدد.

تشكلت عبر عمليات الفحص والتنقيح للاستدلالات جملة من الطرق في تقرير الاستدلال أو الاعتراض عليه، وتعد قوادح العلل وفواحص مناطات الأحكام من أهم فروع النظر الاستدلالي، وقد اهتم الأصوليون بها اهتماماً كبيراً، سواء في كتب الأصول عامة أو في كتب الجدل خاصة.

يبرز في المصنفات الأصولية وغيرها مصطلح (اشتراك الإلزام) الذي يكون بوصف (مشترك الإلزام) استعمالاً واسع النطاق، دون بيان حده أو تحديد رسمه إلىٰ القرن التاسع الهجري، حيث يبرز تعريف رسمي غير مقصود لذاته، فقد تناوله واضعه في سياق الاستعمال، ولم يورده مقصوداً في البيان، فكان لابد من تجلية هذا المفهوم.

*** مشكلة البحث:**

تتحدد مشكلة البحث في النقاط التالية:

١ - بيان تعريف (اشتراك الإلزام) و(مشترك الإلزام) علىٰ ضوء استعمال

الأصوليين له، وتعريف المتأخرين له.

٢- تخليص (اشتراك الإلزام) عما يشبهه.

٣- تحديد وظيفته في الاستدلال والتطبيق الفقهي الفرعي.

*** الدراسات السابقة:**

لاشك أن كل كتب الأصول والجدل تعد مراجع عامة لموضوع (اشتراك الإلزام)، لكني لم أجد - فيما اطلعت عليه - من المراجع من أفرد هذا المصطلح بالتحرير والبيان، وتوضيح الأركان، وتجليته للأذهان.

*** هدف البحث:**

يهدف هذا البحث إذن إلىٰ الوصول إلىٰ كلي (اشتراك الإلزام) من خلال جزئياته التطبيقية، وذلك باستحلاب الكليات من الجزئيات، وتتبع فعل الأصوليين لصياغة المفهوم وإبرازه.

*** حدود البحث:**

وهذا البحث محدود بتناوله تحرير المصطلح، وتخليص مفهومه مما يشتبه به، وبيان دوره في الاستدلال، ثم يتجاوز ذلك إلىٰ لمس التطبيق الأصولي والفقهي لزيادة إيضاح صورة المصطلح، ولا يتناول حجية مصطلح (اشتراك الإلزام)، ولا الأدلة الدالة عليه، ولا موقف الأصوليين والفقهاء من الاحتجاج به.

*** منهج البحث:**

يعتمد البحث علىٰ المنهج الاستقرائي من خلال تتبع جزئيات الأصوليين والفقهاء في إيراد (اشتراك الإلزام) و(مشترك الإلزام) والخلوص منها إلىٰ تعريف للمفهوم.

ويعتمد المنهج التحليلي في الموازنة بين المفهوم وما يشبهه، والمسائل التي أورد الأصوليون والفقهاء الاعتراض عليها بـ(اشتراك الإلزام) و(مشترك الإلزام).

كما أن البحث سار على الإجراءات المنهجية المعمول بها في فروع الدراسات الأصولية والفقهية.

❋ خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

- **المقدمة:** وفيها أهمية البحث ومشكلته، والدراسات السابقة، وهدفه، وحدوده، ومنهجه.
- **المبحث الأول:** تحرير مصطلح اشتراك الإلزام ومشترك الإلزام، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: التعريف اللغوي.
  - المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.
- **المبحث الثاني:** وظيفة (اشتراك الإلزام) في الاستدلال والتطبيق، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: وظيفة (اشتراك الإلزام) الاستدلالية.
  - المطلب الثاني: تطبيقات على (اشتراك الإلزام).
- **الخاتمة: نتائج وتوصيات.**

وأسأل الله أن يتقبل مني هذا الجهد، وأن يوفقني لخدمة العلم والعلماء، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

❋ ❋ ❋

المبحث الأول
تحرير مصطلح (اشتراك الإلزام)

يظهر من خلال البحث أن استعمال مصطلح (مشترك الإلزام)، و(اشتراك الإلزام) كان متداولاً دون بيان حده ورسمه، فنجد ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) يستعمل مصطلح (مشترك الإلزام)، ويتابعه عليه بياناً تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) في كتابه «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» في مسألة استلزام الحقيقة المجاز[١]، ومسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد[٢]، أما العضد الإيجي (ت٧٥٦هـ) في كتاب «المواقف في علم الكلام» فيظهر عنده التعبير بـ(اشتراك الإلزام) إضافة إلىٰ (مشترك الإلزام)[٣].

ولم أقع علىٰ تعريف للمصطلح إلا عند المرداوي (ت٨٨٥هـ) في كتابه «التحبير شرح التحرير»[٤]، وهو تعريف غير جامع، كما سيظهر من خلال البحث.

تحتاج صياغة المفهوم إلىٰ النظر في دلالة اللغة، ثم تحليل عناصر المفهوم المستعمل، وتصنيفها إلىٰ ما يتعلق بالماهية، وما هو من أعراضها ليمكن بناء الحد أو الرسم للمفهوم.

وبما أن مصطلح (اشتراك الإلزام) يتركب من جزأين، هما: الاشتراك والإلزام، فإن فهم المصطلح يقتضي النظر من جهة معنىٰ كل جزء علىٰ حِدَة، ثم النظر في المركب من المفردين، ومن حيث الوضع اللغوي والاستعمال الشرعي.

---

(١) ينظر: رفع الحاجب، السبكي (١/ ٣٨٢، ٣٨٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٤/ ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٢).

(٣) ينظر: المواقف في علم الكلام، الإيجي (٣/ ٥٤١).

(٤) التحبير شرح التحرير، المرداوي (٢/ ٣٦).

*** المطلب الأول: تعريف (اشتراك الإلزام) في اللغة.**

أولاً: الاشتراك لغة: هو مصدر اشترك، مشتقّ من: «الشّرك»، وبابه: «افتعل»، ويأتي لمعان كثيرة، أختار ما يتعلق بغرضي في البحث، وهو: المفاعلة، فتأتي «اشترك» بمعنىٰ: «تشارك»، تقول: اشترك زيد وعبيد، وتشاركا، والاشتراك يدلّ علىٰ: مقارنة، ومخالطة، واتحاد، وعدم انفراد، بحيث يكون الشيء بين اثنين، لا ينفرِد به أحدُهما، ومنه: الشركة[1].

قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): «الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما: يدل علىٰ مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل علىٰ امتداد واستقامة، فالأول: الشركة وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما ويقال: شاركت فلانا في الشيء إذا صرت شريكه، وأشركت فلانا إذا جعلته شريكًا لك»[2].

والمصدر يأتي بمعنىٰ الفعل، وبمعنىٰ المفعول، فقولنا: خَلْق الله بديع يراد به فعل الخلق من الله، وأما قولنا: السموات من خلق الله، فالخلق بمعنىٰ المخلوق.

وعليه: فالاشتراك يأتي بمعنىٰ وقوع الفعل، فيفيد التشارك بين طرفين فأكثر، ويأتي بمعنىٰ المفعول الذي وقع عليه فعل الاشتراك.

ويكون المعنىٰ اللغوي للاشتراك دائراً علىٰ وجود طرفين فأكثر، يشتركان في شيء يَرِدُ عليه الاشتراك، فقولنا: اشتراك زيد وعبيد في التجارة مستحسنٌ، يقتضي وجود فعل الاشتراك منهما، ووجود المشترك بينهما، وهو التجارة.

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: شرك (١٠/ ٤٨٨ وما بعدها).

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: شرك (٣/ ٢٨٥).

ثانيًا: الإلزام لغة: مصدر الرباعي «أَلْزَم»، وهو مزيد مشتقّ من «اللّلزْم»، تقول: لزِم يلزم لَزْمًا[1]، وزيد الفعل بالهمزة لغرض التّعدية إلىٰ اثنين؛ لأنه يتعدّىٰ بدونها إلىٰ واحد، فتقول: لزِمَ زيد الحقَّ، ثم تأتي بالهمْز؛ لتعديه إلىٰ مفعولين، فتقول: أَلْزَمْتُ زيدًا الحقَّ.

ومعنىٰ «اللزم»: الثبات علىٰ الشيء والمداومة، والمصاحبة، وعدم المفارقة، ففي التَّعدية يفيد: حَمْل الآخر علىٰ ذلك الثبات، وتلك المصاحبة، بحيث ينعدم الخيار في ترك الشيء الثابت عليه، يقال: لزمه المال أي وجب عليه، وألزم فلانًا الشيءَ: أوجبه عليه، وألزمت خصمي: حججته[2].

ما سبق كان بيانًا للمعنىٰ الإفرادي لكل جزء من أجزاء المصطلح، وإذا نظرنا في المركب الإضافي (اشتراك الإلزام) و(مشترك الإلزام) فيمكننا فهم المصطلح لغويًا من جهتين:

أ- من جهة فاعلية الاشتراك، فيكون (اشتراك الإلزام) من قبيل المضاف اللفظي، وأصله (اشتراك في الإلزام)؛ لأن المضاف صفةٌ، والمضاف إليه معمولٌ لتلك الصفة، والمضاف اللفظي يفيد التخفيف[3]، فتقول: «اشتراك الإلزام» بدلاً من «اشتراك في الإلزام»، وتفيد اشتراك طرفين في الإلزام.

ب- ومن جهة مفعولية الاشتراك، فيكون (مشترك الإلزام) بالإضافة إلىٰ اسم المفعول، وأصله:(الإلزام المشترك فيه) أو(إلزام مشترك فيه)، فحذف حرف الجر،

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: شرك (١٠/ ٤٨٨ وما بعدها).

(٢) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة: لزم (٢/ ٥٥٢).

(٣) ينظر: الكافية في علم النحو، ابن الحاجب (٢٨).

فصار(الإلزام المشترك) ثم جرىٰ تقديم وتأخير، فأخر لفظ (الإلزام) وهو الموصوف علىٰ وجه الحقيقة، وقدم لفظ (المشترك) وهو الوصف حقيقة، من باب إضافة الصفة إلىٰ الموصوف.

ونظير ما ذكر: قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ ﴾ [الحاقة:٥١]، أي اليقين الحق[1]، وكقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَدَارُ ٱلْأَخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٩]، والآخرة في المعنىٰ نعت للدار، والأصل فيه: وللدار الآخرة خير[2].

وخلاصة المطلب: أن «اشتراك الإلزام»: يدل علىٰ اشتراك أفراد في التعلق بمحل واحد، أو اشتراك أفراد في كونهم مطالَبين بشيء بطريق الوجوب وأما «مشترَك الإلزام» فيدل علىٰ محل واحد اتحد عدة أفراد في التعلق به، أو هو الشيء الذي يشترك الأفراد في كونهم مطالَبين به بطريق الوجوب.

***

(١) دراسات لأسلوب القرآن، عضيمة (١٠/ ٢٨٠).

(٢) المرجع السابق.

*** المطلب الثاني: تعريف (اشتراك الإلزام) في الاصطلاح.**

جرت عادة الأصوليين في تعريف التركيبات الاصطلاحية أن تُعرَّف من جهة ما تتركب منه من أجزاء، ومن جهة اللقب العلمي الذي تطلق عليه، وفي «شرح مختصر الروضة» أن التعريف بالمفردات تفصيلي، والتعريف بالمركب الإجمالي هو من قبيل اللقب[1]، وهذا ما نختاره في تعريف اشتراك الإلزام.

أولاً: تعريف (الاشتراك)، و(المشترك) في الاصطلاح الشرعي:

ذكر الأصوليون مصطلح (الاشتراك) في مباحث دلالات الألفاظ، ونحتوا منه (اللفظ المشترك)، وأطلق الغزالي(ت٥٠٥هـ) لقب (الأسامي المشتركة) علىٰ تلك الألفاظ[2].

والاشتراك في الألفاظ قد يكون معنويًّا، بأن يشترك في الكلمة الواحدة أفراد كثيرون، بحيث ينطبق عليهم جميعًا نفس اللفظ، مثل كلمة: (الإنسان)؛ إذ يشترك فيها جميع بني آدم؛ فكلّ واحد منهم إنسان[3].

وقد يكون الاشتراك في الألفاظ اشتراكًا لفظيًّا، وعرفه الرازي(ت٦٠٦هـ) بقوله: «هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين، أو أكثر، وضعا أولا من حيث هما كذلك»[4].

فالمشترك اللفظي هو إطلاقُ اللفظ علىٰ حقيقتين. والمشترك المعنوي، هو:

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (١/ ١١٦).

(٢) ينظر:المستصفىٰ، الغزالي (٣/ ٤٣).

(٣) ينظر:الكليات، الكفوي (١١٩).

(٤) المحصول، الرازي (١/ ٢٦١)؛ وينظر: المستصفىٰ، الغزالي (٣/ ٤٣).

اللفظ الموضوع لحقيقتين أو أكثر من حيث إنها مشتركة في معنىٰ واحد.

ولم أجد للأصوليين تعريفاً للاشتراك غير هذا، وهو يجامع التعريف اللغوي من جهة اتحاد أفراد في التعلق باللفظ، وهو (الاشتراك)، ومن جهة كونه محلاً واحداً يتعلق عدة أفراد به فهو (المشترك).

وعليه: فيمكننا القول: إن الاشتراك والمشترك اصطلاحاً يتطابقان مع المعنىٰ اللغوي.

ثانياً: تعريف (الإلزام) في الاصطلاح الشرعي:

يستعمل الفقهاء الإلزام بمعنىٰ «الحكم باللزوم والإيجاب علىٰ الغير»[1]، وقد يطلقونه علىٰ الإجبار مثل: إلزام الحاكم المقرّ بما أقرّ به، وقد يأتي بمعنىٰ إلزام الشخص نفسه بما لم يكن لازماً له في العقود والمواثيق.

قال المناوي (ت١٠٣١هـ): «الإلزام ضربان: إلزام بالتسخير من الله تعالىٰ أو من الإنسان، وإلزام بالحكم والأمر، نحو قوله تعالىٰ: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ﴾ [هود: ٢٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦]»[2]، وجاء في الموسوعة الكويتية: «ولا يخرج الفقهاء في استعمالهم عن المعنىٰ اللغوي»[3].

لكن يلاحظ أن الإلزام هو: الإيجاب المترتِّب علىٰ الدليل، فهو إلزام الشرع، فيكون بينه وبين المعنىٰ اللغوي للإلزام علاقة عموم وخصوص مطلق؛ فالإلزام

(١) الموسوعة الكويتية (٦/ ١٨٢).

(٢) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، المناوي (٨٧).

(٣) الموسوعة الكويتية (٦/ ١٨٢).

اللغوي أعم من حيث طريق الإلزام، إذ يحصل الإلزام اللغوي بما ليس بدليل شرعًا، كالإلزام بالطعام، أو بالسفر، ولا يكون الإلزام الشرعي إلا بدليل.

فـ(اشتراك الإلزام) هو: اشتراك أفراد في كونهم مطالَبين بالمدلول بطريق الوجوب، و(مشترَكُ الإلزام) هو: مدلولٌ تختلط أفرادٌ في كونهم مطالَبين به بطريق الوجوب.

ثالثًا: تعريف (اشتراك الإلزام) مركبًا إجماليًا علىٰ سبيل العَلَمية.

أبان البحث الرقمي في مجال أصول الفقه أن أول ظهور مكتوب لمصطلح (مشترك الإلزام) عند ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) في مختصره الأصولي، وأضاف العضد الإيجي (ت٧٥٦هـ) مصطلح (اشتراك الإلزام)، ووجدت أول تصريح بتعريف له عند المرداوي (ت٨٨٥هـ).

في سبيل الحصول علىٰ تصور المصطلح ينبغي تحليل المواقف الاستدلالية الموجبة لاستعماله؛ بغية الوصول إلىٰ العناصر المكوِّنة للمصطلح من حيث ماهيته أو أعراضه.

بما أن مختصر ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) أقدم ما بين يدي من المراجع الأصولية التي ذكرت (مشترك الإلزام)؛ فسأعتمد عليه في إيراد الموقف الاستدلالي المعترض عليه باشتراك الإلزام، وأخضعه للفحص والتحليل إلىٰ ما يتركب منه.

قال ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) في سياق الرد علىٰ المصوبة: «لو كان كلٌّ مصيب لاجتمع النقيضان؛ لأن استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه؛ للإجماع علىٰ أنه لو ظن غيره، وجب الرجوع؛ فيكون ظانًا عالمًا بشيء واحد»[1]، ثم قال: «فإن قيل: مشترك

(١) رفع الحاجب، السبكي (٤/ ٥٤٧).

الإلزام؛ لأن الإجماع علىٰ وجوب اتباع الظن، فيجب الفعل أو يحرم قطعا، قلنا: الظن متعلق بأنه الحكم المطلوب والعلم بتحريم المخالفة، فاختلف المتعلقان، فإذا تبدل الظن زال شرط تحريم المخالفة»[1].

المسألة: هل كل مجتهد مصيب، أو لا؟

تحليل الموقف الاستدلالي:

مذهب المستدل: المصيب من المجتهدين واحد، والحق لا يتعدد.

مذهب المعترض: كل مجتهد مصيب، والحق واحد.

استدلال المستدل: إن وصف اجتماع النقيضين يبطل مذهب المصوّبة القائلين بأن كل مجتهد مصيب.

بيانه: أن المجتهد يكون قاطعاً بالحكم وغير قاطع به، فظن الحكم يجعله قاطعاً به، فكان قاطعاً ظانًا لشيء واحد في زمان واحد.

استدلال المعترض: إن وصف اجتماع النقيضين يبطل مذهب المخطئة القائلين بأن مصيب الحق واحد، وغيره مخطئون؛ لأن الإجماع منعقد علىٰ وجوب اتباع الظن، فإذا ظن الوجوب وجب الفعل قطعاً، وكذلك إذا ظن الحرمة حرم قطعاً، فيلزم القطع والظن معاً[2].

في هذا الموقف الاستدلالي عناصر تساعدنا علىٰ تصور المفهوم قبل خوض غمار العبارات الأصولية المفصحة عنه.

---

(١) رفع الحاجب، السبكي (٤/ ٥٤٨).

(٢) ينظر: بيان المختصر، الأصبهاني (٣/ ٣١٣).

العنصر الأول: توجد صورتان للإلزام:

الصورة الأولىٰ: إلزامُ المستدِلِّ للمعترض، ويأتي أولاً، فيلزم المستدلّ غيره بوصف يترتّب عليه إبطال الفعل في محلّ.

وفي المثال: يُلزِم المخطئة (المستدل) المصوبة (المعترض) بوصف اجتماع النقيضين للاحتجاج علىٰ بطلان القول بأن كل مجتهد مصيب.

الصورة الثانية: إلزام المعترض للمستدلّ، ويأتي ثانيًا، فيُلزِم المعترض غيره ببطلان فعله في محلّ آخر محتجًّا بنفس وصف المستدلّ.

وفي المثال: يُلزِم المصوبة (المعترض) المخطئة (المستدلّ) بوصف اجتماع النقيضين للاحتجاج علىٰ بطلان القول بأن المصيب واحد.

العنصر الثاني: أن المستدلَّ توجَّهَ إلىٰ مذهب خصمه وادّعىٰ بطلانه، والمعترض بدلًا من أن ينشغِل بدفع هذا، توجَّه إلىٰ مذهبِ المستدلّ، وادَّعىٰ أنَّ بطلان مذهبه يلزم منه بطلان مذهب المستدلّ.

العنصر الثالث: احتجّ كلّ من المستدلّ والمعترض (بنفس الوصفِ) الذي يبطل به كلّ منهما مذهب الآخَر، فوصف اجتماع النقيضين لجأ إليه كلٌّ من المخطئة والمصوبة.

العنصر الرابع: يحصُل بإلزام المعترض بعد إلزام المستدلّ اشتراك بينهما في الوصف، وبالتالي في الإلزام الناجم عن الوصف.

العنصر الخامس: المسألةُ التي حصَل فيها الإلزام علىٰ المعترض، وهي (تعدد عين الحق) تختلف عن المسألة التي حصَل فيها الإلزامُ علىٰ المستدلّ، وهي (الحق واحد).

هذه النقاط تشكل الهيكل العظمي لبناء مفهوم (اشتراك الإلزام)، و(مشترك الإلزام).

وللتقريب إلىٰ الذهن نستعين بمثال من واقع الحياة، فنقول: زيد عنده سيارة ينبعِث منها دخان كثيف عند حركتها، وعبيد عنده فرن ينبعِث منه مثلُ ذلك الدخان عند تشغيله.

فقال زيد لعبيد: يلزمك إيقاف تشغيل الفرن بسبب الدخان الضار المنبعث منه.

فقال عبيد: إن سيارتك ينبعث منها عند التشغيل ذلك الدخان، فانبعاث الدخان وصف مشترك بيني وبينك، فما يلزمني يلزمك، وما هو جوابك عن دخان سيارتك هو جوابي عن دخان فرني.

فعبيد يعترض علىٰ زيد في استدلاله بمنع فرنه بوصف انبعاث الدخان، فيلزم زيداً بأن الاشتراك في الوصف أي انبعاث الدخان مؤثر في منع السيارة من العمل كذلك، فالعلة الجامعة قاضية بإلحاق السيارة بالفرن في منع التشغيل.

فيقول عبيد: فإن رأيت صحة التشغيل في سيارتك، فهو صحيحٌ في فرني، وإن رأيتَ بطلانه فيها، فهو باطلٌ فيه، فما يكون جوابُك عن تشغيل سيارتك، فهو جوابي عن تشغيل فرني.

فأولاً: توجد صورتان للإلزام:

الصورة الأولىٰ: يُلزِم زيد (المستدل) عبيداً (المعترض) بوصف انبعاث الدُّخان للاحتجاج علىٰ بطلان التشغيل في محلّ الفرن.

الصورة الثانية: يُلزِم عبيد (المعترض) زيدًا (المستدلّ) بوصف انبعاث الدُّخان الذي يترتب عليه بطلان التشغيل في محلّ السيارة.

ثانيًا: أن المستدلَّ توجَّهَ إلىٰ مذهب خصمه وادّعىٰ بطلانه، والمعترض بدلًا من أن ينشغِل بدفع هذا، توجَّه إلىٰ مذهبِ المستدلّ، وادَّعىٰ أنَّ بطلان مذهبه يلزم منه بطلان مذهب المستدلّ.

وثالثًا: احتجّ كلّ من زيد وعبيد بنفس الوصفِ الذي يبطل به كلّ منهما عمل الآخَر،فوصف انبعاث الدخان لجأ إليه كلٌّ من زيد وعبيد: زيدٌ يلزِم عبيدًا ببطلان تشغيل فرنه بذلك الانبعاث، وعبيد يُلزِم زيدًا بإبطال تشغيلِ سيارته بذلك الانبعاث أيضا.

رابعًا: يحصُل بإلزام المعترض بعد إلزام المستدلّ اشتراك بينهما في الوصف، وبالتالي في الإلزام الناجم عن الوصف، فزيد ملزم بعدم تحريك السيارة، وعبيد ملزم بعدم تشغيل الفرن.

خامسًا: المسألةُ التي حصَل فيها الإلزام علىٰ المعترض – وهي الفرن – هي غير المسألة التي حصَل فيها الإلزامُ علىٰ المستدلّ، وهي السيارة.

بعد هذا البسط للمثال الأصولي والواقعي لمصطلح (مشترك الإلزام)، سننظر فيما عرفه به المرداوي (ت٨٨٥هـ)، وما يمكن تعريفه به من خلال تعبيرات الأصوليين، وبالنظر إلىٰ شروط التعريفات.

التعريف الأول:

قال المرداوي (ت٨٨٥هـ) عن مشترك الإلزام: «وحقيقته: إلجاء الخصم إلىٰ الاعتراف بنقيض دليله إجمالا، حيث دل علىٰ نفي ما هو الحق عنده علىٰ صورة النزاع»[1].

(١) التحبير شرح التحرير، المرداوي (٢/ ٣٦).

وبقريب منه قال العطار (ت١٢٥٠هـ): «ومعنىٰ كونه مشترك الإلزام: أن فيه إلجاء الخصم إلىٰ الاعتراف بنقيض دليله، حيث دل علىٰ نفي ما هو الحق عنده في صورة النزاع»[1].

وسياق قول المرداوي والعطار هو الرد علىٰ المعتزلة في قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين.

فلما احتجت المعتزلة بأن التحسين والتقبيح الشرعيين يفضيان إلىٰ إفحام الرسل وكون بعثتهم عبثًا، وهذا وصف يوجب رد التحسين والتقبيح الشرعيين، كان الرد من قبل أهل السنة والجماعة بأن للمكلف أن يقول: لا أنظر ما لم يجب عقلاً، ولا يجب عقلاً ما لم أنظر.

المسألة: هل التحسين والتقبيح عقليان أو شرعيان؟

تحليل الموقف الاستدلالي:

مذهب المستدل: التحسين والتقبيح عقليان.

مذهب المعترض: التحسين والتقبيح شرعيان.

استدلال المستدل: إن وصف عبثية إرسال الرسل يبطل مذهب القائلين بأن التحسين والتقبيح شرعيان. بيانه: أن النبي إذا قال للمكلف: انظر في معجزتي حتىٰ يظهر لك صدق دعواي، فله أن يقول: لا أنظر ما لم يجب علي شرعًا قبل دعوتك، فلا يكون للنبي إلزامه النظر؛ لأنه إلزام علىٰ غير الواجب، وهذا يعني أن إرسال الرسل عبث، ولا فائدة منه.

استدلال المعترض: إن وصف عبثية إرسال الرسل يبطل مذهب القائلين بأن

(١) حاشية العطار علىٰ الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع، العطار(٢/ ٤٤٤).

التحسين والتقبيح عقليان، بيانه: أن النبي إذا قال للمكلف: انظر في معجزتي حتىٰ يظهر لك صدق دعواي، فله أن يقول: لا أنظر ما لم يجب علي عقلاً، فلا يكون للنبي إلزامه النظر؛ لأنه إلزام علىٰ غير الواجب، وهذا يعني أن إرسال الرسل عبث، ولا فائدة منه[1].

الملاحظات علىٰ تعريف المرداوي مقارنة بالموقف الاستدلالي الذي حكم فيه بوجود اشتراك الإلزام.

١- لم يذكر التعريف اشتراك الوصف بين المستدل وخصمه.

٢- ذكر التعريف أن حقيقة اشتراك الإلزام أنه إلجاء إلىٰ نقيض مذهب المستدل، والواقع أن أساس اشتراك الإلزام وأسه، هو: إبطال مذهب كل من المستدل والمعترض بالوصف ذاته.

٣- تعريف المرداوي متعلق بفعل الاشتراك، فهو تعريف (اشتراك الإلزام) بدليل قوله: (إلجاء)، مع أنه صرح بأنه يعرف (مشترك الإلزام)، وتعريف مشترك الإلزام يقتضي ذكر الوصف لا الفعل، فكان ينبغي أن يقول: وصف ملجئ للخصم.

التعريف الثاني:

قول المعترض للمستدلّ: يلزمك ما يلزمني[2]، فما يكون جوابك فهو جوابي[3].

---

(١) أفاض الغزالي وتبعه ابن رشد في هذه النقطة، ينظر: المستصفىٰ، الغزالي (١/ ٦٢)؛ الضروري في أصول الفقه، ابن رشد (٤٢).

(٢) أفدت هذه العبارة من الزركشي في حديثه عن السبر والتقسيم، ينظر:البحر المحيط، الزركشي (٧/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: رفع الحاجب، السبكي (٤/ ٥٤٨)، وقد ذكره في سياق بيان مشترك الإلزام.

والمراد: أن يرجع الوصف علىٰ مذهب المستدلِّ بالإبطالِ نفسِه الذي أوقعه علىٰ مذهب المعترض، فيقول المستدل: أنا ألزمك ببطلان مذهبك في مسألة ما بوصف، فيقول المعترض: وأنا ألزمك بنفس ذلك البطلان الناتج من نفس ذلك الوصف، ولكن في مسألة أخرىٰ في مذهبك، فجوابك عن إبطالي لمذهبك هو جوابي عن إبطالك لمذهبي، وهذا يقتضي وجود إبطال راجع علىٰ مذهب المستدلِّ، وكون ذلك الإبطالِ هو عين إبطال سابق ذاهب إلىٰ مذهب المعترِض.

فالمستدلّ يقول: مذهبُك باطل بدليل كذا، فيقول له المعترض: ومذهبك أنت باطل أيضًا بنفس دليلك، فهذا التساوي في الإبطالَين، لا يحصل إلَّا في (اشتراك الإلزام)، ثم ينظر المعترض فما يبديه المستدل جوابًا، يراه المعترض جوابًا له، وإذا انقطع المستدل فقد بان بطلان إلزامه.

والواقع أن ما يميز الاعتراض في (اشتراك الإلزام) عن سائر قوادح التعليل هو هذه الجملة التقابلية؛ من إلزام المعترض للمستدل الحكم نفسه (فما يلزمني يلزمك)، وما تذكره جوابًا وتعليلاً لمذهبك فهو جوابي وتعليلي لمذهبي.

وعلىٰ هذا التعريف يكون (مشترك الإلزام) هو: وصف يقول فيه المعترض للمستدلّ: يلزمك ما يلزمني، فما يكون جوابُك، فهو جوابي.

الملاحظة علىٰ التعريف: هو تعريف بالعرض العام، فلا تستبين فيه حقيقة المصطلح؛ لانعدام الجنس القريب أو البعيد له.

التعريف الثالث: يمكن تعريف (اشتراك الإلزام) بقولنا:

عَود الوصف بالإبطال علىٰ مذهب المستدل والمعترض، وهو التعريف الذي أختاره للمصطلح.

– عَـود الوصـف بالإبطـال: جـنس في التعريـف، يخـرج بـه ابتـداء الاسـتدلال، فالمقصود الرد لا التقرير، والمبطل هو: المعترض، وإنما أضمر في التعريف؛ روماً للاختصـار، وهـذا يـدل علىٰ أن (اشـتراك الإلـزام) معارضـة لا اعـتراض، ويـدخل بالإبطال: قوادح العلل ومباني الحكم جميعها.

– علىٰ مـذهب المسـتدل: المـراد بمذهبـه: مـا يشـمل الفـروع: كالربويـة في المكيلات، والأصول: كتعريف الإيمان، والتحسين والتقبيح، والترجيح بالكثرة عند التعارض، ويكون توضيح بطلان مذهب المستدل من شأن المعترض، الذي يعيد كرة الوصف إلىٰ ملعب المستدل، ويحكم علىٰ مذهبه بالبطلان بالوصف نفسه.

– ومذهب المعترض: قيد يخرج بـه كـل قـوادح العلـل، ويقتصـر علىٰ (اشـتراك الإلزام)؛ لأن وصف المستدلّ في القوادح عدا (اشـتراك الإلـزام) يعـود بالإبطـال علىٰ مذهب المستدل، دون مذهب المعترض، وهذا مـن قبيـل الخاصـة لاشـتراك الإلـزام، لذا كان هذا التعريف رسمياً.

***

المبحث الثاني
وظيفة (اشتراك الإلزام) في التأصيل والتطبيق

ظهر بالبحث الرقمي أن مصطلح (مشتراك الإلزام) مستعمل عند المفسرين، وشراح الحديث، والأصوليين، والفقهاء، وبما أن هذا البحث يركز علىٰ الاستعمال الأصولي الفقهي، فسأتناول فيما يلي بيان وظيفة المصطلح في خريطة قوادح الاستدلال والتعليل، ثم أضع أمثلة تحليلية لاستعمال الأصوليين والفقهاء له.

*** المطلب الأول: وظيفة (اشتراك الإلزام).**

اتضح من خلال التعريفات أن (اشتراك الإلزام) طريق من طرق معارضة الاستدلال، مندرجٌ تحت قوادح العلة، وأن (مشترك الإلزام) هو الوصف الذي تتم المعارضة به، فمصطلح الإلزام ولد علىٰ يدي علم الجدل الذي قام علىٰ فحص العلل والاستدلالات، وتتبع قوادح التعليل.

و(اشتراك الإلزام) يبدأ بإلزام المستدل للمعترض ببطلان مذهبه لوصف، ثم يعقبه إلزام المعترض للمستدل بعود البطلان عليه للوصف نفسه، فيقع الاشتراك في الإلزام، ولكي تتضح وظيفة (اشتراك الإلزام) لابد من تخليصه مما يشبهه وقد يلتبس به، ثم بيان الثمرة منه.

أولاً: تخليص (اشتراك الإلزام) مما يشبهه.

قد يلتبس (اشتراك الإلزام)، ويشتبه علىٰ الباحثين مع بضعة قوادح واعتراضات علىٰ العلل، فنحتاج إلىٰ بيانها لتستبين وظيفة (اشتراك الإلزام)، ومن هذه القوادح: النقض، والقلب، والمعارضة.

أولاً: النقض، هو: تخلّف الحكم عن الوصف، بأن يوجد الوصف المدعىٰ عليته، ويتخلف الحكم عنه. وأطلق عليه الحنفية اسم: «المناقضة».

يقول الدبوسي (ت٤٣٠هـ): «المناقضة حدها: أن توجد العلة علىٰ الوجه الذي جعلت علة بلا مانع، ولا حكم معها»[(١)].

مثال النقض: أن يستدل علىٰ وجوب النية في الوضوء والتيمم بكونهما «طهارة»، فيعترض عليه بأن غسل الثوب والبدن عن النجاسة الحقيقية، وجد فيه وصف «الطهارة» مع تخلف وجوب النية فيهما[(٢)]، فيكون تخلف حكم وجوب النية في إزالة النجاسة مبطلاً لعلية الطهارة فيها.

وكقول المستدل: كلّ مطعوم ربويّ، فيقول المعترض: وصف الطعم وجد في صورة الماء، وتخلف عنه حكم الربوية، فتخلف الحكم بالربوية في الماء، وهو مطعوم ينقض كون الطعم هو علة الربا.

وبالعودة إلىٰ المثال الواقعي الذي طرحناه سابقًا، فإذا قال زيدٌ لعبيد: كلّ ما فيه انبعاث لدخان كثيفٍ، فتشغيله ممنوعٌ، فيعترض عليه عبيد بقوله: وصف الانبعاث لا يصلح لتعليق حكم المنع عليه؛ لتخلّف الحكم عنه في صورة سيارتك، ففيها وصف الدخان الكثيف، ولكنك لم تمنع تشغيلها، فينتج عدم صلاحية وصف الانبعاث لتعليق حكم منع التشغيل عليه.

ثانيًا: القلب، هو: أن يربط خلاف قول المستدل علىٰ علته إلحاقًا بأصله[(٣)]،

(١) تقويم الأدلة، الدبوسي (٣٣٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، النقض (٥/ ٢٦١).

(٣) ينظر: المنهاج مع مناهج العقول، البيضاوي والبدخشي، القلب (٣/ ٩٢-٩٥).

فالمعترض يقول: ثبت هذا الحكم الذي هو خلاف حكمك أيها المستدل في الأصل بنفس علتك التي ذكرت، فينبغي أن يثبت هذا الحكم في الفرع بها أيضا، وحينئذ فلا يثبت فيه الحكم الذي ادعيت ثبوته بها؛ لأننا متفقون علىٰ عدم اجتماعهما في الفرع[1].

ومثاله: أن يستدل المستدل علىٰ وجوب مسح ربع الرأس في الوضوء بقوله: إن الرأس عضو من أعضاء الوضوء فلا يكفي في مسحه أقل ما يطلق عليه الاسم، كالوجه مثلا، حيث لا يطلق الاسم علىٰ أقل من الربع منه.

فيقول المعترض بنفس علته: الرأس عضو من أعضاء الوضوء لا يتقدر غسله بالربع، شأنه في ذلك الوجه لا يتقدر غسله بالربع.

فقد أثبت المعترض حكماً منافياً لما أثبته المستدل بنفس علته التي ذكرها، فكان ذلك إبطالاً لمذهب المستدل صراحة، ويلاحظ هنا أن المعترض والمستدل تعرض كل منهما في دليله لإبطال مذهب خصمه صريحاً، وليس فيه ما يدل علىٰ تصحيح مذهب أحدهما؛ لأنه لا يلزم من إبطال كل منهما، تصحيح الآخر لجواز أن يكون الصحيح غير ما ذهب إليه، كمذهب من أوجب الاستيعاب في المسح.

وكأن يقول المستدلّ: الخال وارث، للحديث المرفوع: (الخالُ وارث من لا وارث له)[2]، فيقلب المعترض عليه دليله ويقول: هذا الحديث يدلُّ علىٰ أن الخال لا يرث؛ لأنه نفي عام، مثل قولنا: الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة له،

(١) ينظر: مناهج العقول، البدخشي، القلب (٣/ ٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب: في ميراث ذوي الأرحام، رقم (٢٨٩٩)، (٣/ ١٢٣)؛ والترمذي في سننه، باب: ما جاء في ميراث الخال، رقم (٢١٠٣)، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده، برقم (٣٢٣)، (١/ ٤٦).

معناه: نفي كون الجوع زاداً والصبر حيلة[1]، فالخال ليس بوارث.

فيظهر ادّعاء المعترض أن نفس وصف المستدلّ علة لنقيض الحكم في نفس الصورة هو ادعاء معارِض لدعواه، وهو ما يسميه العلماء قلباً.

وبالعودة إلىٰ المثال الواقعي الذي طرحناه سابقًا، فإن زيداً يقول لعبيد: آلة كي الملابس هذه يجب وقف تشغيلها؛ لأنه ينبعث منها دخان كثيف، فقال عبيد: بل يحسن تشغيلها؛ لأن ذلك الدخان المنبعث منها ثبت أنه يعقم الملابس، ويقتل الجراثيم الناقلة للأمراض.

فيلاحظ أن كلاً من المتناظرَين يدَّعي نفس الوصف وهو الانبعاث، في نفس الصورة، وهي الآلة، ولكن لحكمَين مختلفَين.

ثالثًا: المعارضة، هي «إقامة دليل يقتضي نقيض أو ضد ما اقتضاه دليل المستدل»[2]، وبعبارة أخرىٰ، هي: إقامة المعترضِ دليلًا علىٰ نقيض الحكم المطلوب.

مثالها: أن يقول المستدل: اجتهاده ﷺ فيه تهمة بتغير الرأي، فلا يجوز أن يكون متعبَداً بالاجتهاد. فيرد المعترض بأنه لو لم يُتعبد ﷺ بالاجتهاد لفاته أجر المجتهدين، قال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): «وأما التهمة بتغير الرأي فلا تعويل عليه فقد

(١) الإحكام، الآمدي (٤/ ١١٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر المنتهىٰ، العضد، المعارضة في الأصل (٢/ ٢٧٠-٢٧٥)، وحاشية البناني علىٰ جمع الجوامع، البناني، القوادح (٢/ ٣٣١)، والمسودة، آل تيمية، المعارضة نوعان (٤٤١)، والبحر المحيط، الزركشي، المعارضة (٥/ ٣٣٣). والإحكام، الآمدي، المعارضة في الأصل (٤/ ٣٤١).

اتهم بسبب النسخ ولم يبطله، وعورض بأنه لو لم يتعبد بالاجتهاد لفاته ثواب المجتهدين»[1].

فالمعترض يواجه المستدلّ بوصف آخَر يثبت نقيض الحكم في نفس المسألة مما يفضي إلىٰ إبطال علية وصفه، ويسمّىٰ: معارَضة.

وبالعودة إلىٰ مثالنا الواقعي فإن زيداً يقول لعبيد: هذه الآلة يجب وقفُ تشغيلها؛ لأنه ينبعث منها دخانٌ كثيف، فقال عبيد: بل يحسُن تشغيلها؛ لأنها معدّة لإنتاج سلع تنفع الناس.

فكلٌّ من المتناظرين يدّعي وصفًا مختلفًا يلزم منهما حكم مختلف لفعل واحد، أعني: في صورة واحدة، فالمستدلّ ادّعىٰ عليّة الوصف لحكم معين، فعارضه المعترض بوصف آخَر وجعله علة لنقيض حكم المستدلّ.

نظرة تحليلية علىٰ المصطلحات الثلاثة:

يلاحظ في ثلاثتها أن المستدلّ يدّعي صحة عليّة الوصف لإثبات حكم في مذهبه، غير أن المعترض:

في (النقض): يبطل الوصف بتخلّف الحكم عنه.

وفي (القلب): يدّعي صحته، ولكن في نقيض الحكم.

أما في (المعارضة) فلا يبطله، ولا يدّعي صحته، ولكن يجلب وصفًا آخر، فيعارض به وصفه في إثبات نقيض الحكم.

---

(١) روضة الناظر، ابن قدامة (٣٥٩)؛ وأصله في المستصفىٰ، الغزالي (١/ ٣٤٧)، وتتمة العبارة: «ولكان ثواب المجتهدين أجزل من ثوابه وهذا أيضا فاسد لأن ثواب تحمل الرسالة والأداء عن الله تعالىٰ فوق كل ثواب» فالغزالي يرد.

فالقاسم المشترك بينها جميعًا: أن المستدلّ يدّعي صحة وصف من شأنه إثبات حكم في مذهبه، هو صورة النزاع بينه وبين المعترض، ويطلب من المعترض أن يلتزم بقبوله، بينما المعترض يبطل ذلك الحكم الذي في صورة النزاع.

أما في (اشتراك الإلزام) فالمستدلّ يدّعي صحة وصف من شأنه إبطال حكم في مذهب المعترض يمثل صورة النزاع بينهما، ويطلب منه أن يتخلّىٰ عن مذهبه الباطل فيها، بينما المعترض يدّعي أن ذلك الوصف نفسه من شأنه إبطال حكم في مذهب المستدلّ، لم يكن هو صورة النزاع ابتداءً، ويطلب من المستدلّ ما طلبه المستدلّ منه.

ثانيًا: الثمرة المترتبة علىٰ (اشتراك الإلزام).

ظهر من خلال تحليل الموقف الاستدلالي لمصطلح (اشتراك الإلزام) أن الوصف مشترك الإلزام يؤدي إلىٰ أحد مآلين، كلاهما فيه إلزام للمستدل:

- إما: بإبطال مذهبِه، فيقال له: إن وصفك الذي أبطلت به مذهب الخصم وهو المعترض، يعود علىٰ مذهبك بالبطلان، وهذا معنىٰ قولهم: «يلزمك ما يلزمني» أي يلزمك من البطلان ما يلزمني منه بالوصف نفسه الذي ألزمتني به.

- وإما: بتصحيحِ مذهب خصمِه، فيقال: إن وصفك يعود علىٰ مذهبك بالإبطال، فما ردك ونظرك في رد البطلان، وهذا ما يعبرون عنه بقولهم: «فما هو جوابك، هو جوابي» أي ما ترد به بطلان مذهبك بالوصف نفسه الذي أبطلت به مذهب المعترض، هو ما نرد به عليك.

وخلاصة الثمرة أن المعترض يطالب المستدلّ بأحد أمرين: إبطالِ مذهب نفسِه إن رأىٰ إبطال مذهب خصمه، أو تصحيحِ مذهبِ خصمه إن رأىٰ تصحيح مذهبِ نفسِه.

ثالثاً: علة عدم ذكر الأصوليين لـ (اشتراك الإلزام) في القوادح.

اللافت للنظر أن الأصوليين لم يعرفوا مصطلح (اشتراك الإلزام) مع كثرة استعمالهم له، ولم أجد تعريفاً إلا في القرن التاسع مع المرداوي (ت٨٨٥هـ)، كما أنهم لم يذكروا (اشتراك الإلزام) في القوادح أو في سياق الاعتراضات علىٰ العلل والأوصاف.

وهذا يثير تساؤلاً عريضاً عن السبب الذي جعلهم يعرضون عن المصطلح، ولعل السبب يكمن في كون (اشتراك الإلزام) واقعاً علىٰ جهة المعارضة لا الاعتراض، فمساره مسار ردة الفعل، لا ابتداء الفعل.

وقد يكون السبب أن (اشتراك الإلزام) مندرج تحت مصطلح (النقض) بالمعنىٰ العام للكلمة، إذ يمكن ملاحظة أن المعترض يقوم بإعادة الوصف مع الإلزام بالبطلان إلىٰ المستدل، مما يشير إلىٰ إبطال كون الوصف علة صالحة للبطلان،بمعنىٰ أن الوصف وجد في مذهب المستدل وتقاعد عنه الحكم بالبطلان، فكان شبهه بالنقض صارفاً عن إفراده بالتعريف والبيان كحال سائر القوادح.

***

*** المطلب الثاني: تطبيقات علىٰ (اشتراك الإلزام).**

أولاً: في علم العقيدة والتوحيد.

المسألة: تعريف الإيمان.

ذكر العضد (ت٧٥٦هـ) في كتابه «المواقف في علم الكلام» مصطلح (مشترك الإلزام)، و(اشتراك الإلزام) في سياق رده علىٰ المعتزلة المعترضين علىٰ من يقول بأن الإيمان هو التصديق بالمعلوم من الدين ضرورة[1]، وقد أورد أدلة المعتزلة علىٰ قسمين: قسم لتقرير مذهبهم، وقسم لبطلان أدلة الخصم

في قسم بطلان أدلة الخصم، استدل المعتزلة علىٰ إبطال كون الإيمان هو التصديق بأن «قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُؤۡمِنُ أَكۡثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشۡرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]؛ فإنه يدل علىٰ اجتماع الإيمان مع الشرك، والتصديق بجميع ما جاء به الرسول لا يجامع الشرك لأن التوحيد مما علم مجيئه به فلا يكون الإيمان عبارة عن ذلك التصديق»[2].

فرد الإيجي بقوله: «قلنا: ذلك الذي ذكرتموه مشترك الإلزام لأن الشرك مناف للإيمان إجماعاً، وفعل الواجبات لا ينافيه فلا يكون إيماناً»[3].

ثم قال: «واعلم، أن الإمام الرازي قرر في النهاية الوجه الثالث هكذا: المراد بالإيمان هنا التصديق، وهو مجامع للشرك، فالإيمان الذي لا يجامع الشرك وجب أن يكون مغايرا للتصديق.

ثم أجاب عنه بأن ذلك حجة عليكم لأن أفعال الواجبات قد تجامع الشرك،

(١) ينظر: المواقف في علم الكلام، العضد (٣٥١-٣٥٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٣٥٨).

(٣) المرجع السابق (٣٥٨).

والإيمان لا يجامعه، فدل على أن فعل الواجبات ليس بالإيمان، وعلى هذا التقرير يظهر اشتراك الإلزام...»[1].

فقد استعمل الإيجي التعبير بـ(مشترك الإلزام) للدلالة على الوصف الذي يرد به اعتراض المعتزلة، ثم عبر بـ(اشتراك الإلزام) للدلالة على الفعل الذي حصل به الرد.

تحليل الموقف الاستدلالي:

مذهب المستدل: الإيمان هو أفعال الواجبات

مذهب المعترض: الإيمان هو التصديق بما هو ضروري

استدلال المستدل: إن الوصف بكون الإيمان يجامع الشرك (حسب الآية: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦])، يؤدي إلى بطلان كون الإيمان هو التصديق؛ لأنهما متنافيان.

استدلال المعترض: هذا مشترك الإلزام؛ لأن الوصف بكون الإيمان يجامع الشرك، يبطل تعريف الإيمان بأنه أفعال الواجبات؛ لأن وصف الإيمان بمعنى فعل الواجبات لا يجامع الشرك.

فيلاحظ أن: وصف المستدل عاد عليه بإبطال مذهبه، فكان حجة عليه، ويلزمه من إبطال مذهبه ما ألزم غيره به، ويقول المعترض: ما يكون جوابك في الرد علي، فهو جوابي في الرد عليك.

ثانيًا: في علم أصول الفقه.

وقع الاستدلال بـ(مشترك الإلزام) في مسألة: التصويب والتخطئة في الاجتهاد

(١) ينظر: المواقف في علم الكلام، العضد (٣٥٩).

من وجوه متعددة، منها ما ذكرته سابقًا مثالاً لتحليل المفهوم وبيان عناصره، ومنها ما سأذكره هنا.

قال الأصبهاني (ت ٧٤٩هـ): «واستدل (أي للمصوبة) بأنه يلزم حل الشيء وتحريمه لو قال مجتهد شافعي لمجتهدة حنفية: أنت بائن، ثم قال: راجعتك. وكذا لو تزوج مجتهد امرأة بغير ولي، ثم تزوجها بعده مجتهد بولي.

وأجيب بأنه مشترك الإلزام؛ إذ لا خلاف في لزومه اتباع ظنه»[1] وكذا ذكره ابن مفلح (ت٧٦٣هـ) في أصوله إلا أنه عبر بـ(لزوم المحال) فقال: «يلزم المحال لو قال مجتهد شافعي لمجتهدة حنفية...رد: مشترك الإلزام...»[2].

المسألة: هل كل مجتهد مصيب، أو لا؟

تحليل الموقف الاستدلالي:

مذهب المستدل: المصيب من المجتهدين واحد، والحق لا يتعدد.

مذهب المعترض: كل مجتهد مصيب، والحق واحد.

استدلال المستدل: إن وصف اجتماع الحل والتحريم، وهما ضدان في محل واحد، يبطل مذهب المصوّبة القائلين بأن كل مجتهد مصيب.

بيانه: أن المجتهد يكون ظانا الحكم بالحل في محل، ويكون غيره ظانًا التحريم في المحل نفسه، فكان المحل حلالاً وحرامًا في الزمان نفسه.

مثاله: المرأة المجتهدة وهي حنفية المذهب، إذا قال لها زوجها المجتهد وهو شافعي المذهب: أنت بائن، ثم قال: راجعتك، فإن الرجعة عند الزوج صحيحة لأن

(١) بيان المختصر، الأصبهاني (٣/ ٣١٧)، وينظر: التحبير، المرداوي (٨/ ٩٥١).

(٢) الأصول، ابن مفلح (٤/ ٤٩٩-٥٠٠).

الكنايات عنده ليست بوائن، وعند الزوجة غير صحيحة لأنها عندها بوائن، وقوله: (أنت بائن) منها، ولا رجعة في البوائن[1].

ومثله: المرأة المنكوحة دون ولي، فهي حلال عند مجتهد، وحرام عند مجتهد آخر، فإذا قلنا بتصويب الجميع، وقعنا في اجتماع الضدين.

استدلال المعترض: إن وصف اجتماع الحل والتحريم، وهما ضدان في محل واحد يبطل مذهب المخطئة القائلين بأن مصيب الحق واحد، وغيره مخطئون؛ لأن الإجماع منعقد علىٰ وجوب اتباع الظن، فإذا ظن الحل في محل وجب عليه اتباع ظنه، وكذلك إذا ظن الحرمة في محل وجب عليه اتباع ظنه، فيلزم اجتماع الحل والحرمة في المحل الواحد، كالمرأة المنكوحة دون ولي.

فوصف المستدل عاد عليه بإبطال مذهبه، فكان حجة عليه، ويلزمه من إبطال مذهبه ما ألزم غيره به، ويقول المعترض: ما يكون جوابك في الرد علي، فهو جوابي في الرد عليك.

ثالثًا: في علم فقه الحديث.

مسألة: الصلاة علىٰ الميت في المسجد.

السنة في صلاة الجنازة إيقاعُها في موضعٍ خارجٍ عن المسجد معدٍّ للصلاة علىٰ الجنائز، وهو المعروف بـ«مصلَّىٰ الجنائزِ»، وقد كان لاصقًا بمسجد النبيّ ﷺ من جهة الشرق، ويشهد لذلك جملة من الأحاديث الصحيحة المُثْبِتَةِ لذلك. هذا موضع اتفاق واختلف في أداء صلاة الجنازة داخل المسجد، فالحنفية والمالكية في المشهور

(١) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه (٤/ ٢٠٨).

علىٰ الكراهة[1]، والشافعية علىٰ الاستحباب بشرط عدم التلويث[2]، وقيد الحنابلة الجواز بألا يخاف تلويث المسجد[3].

ويستدل لقول الشافعي وأحمد بحديث عائشة ﵂: (أنها أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد؛ فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها فقالت: ما أسرع ما نسي الناس! ما صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل بن البيضاء إلا في المسجد)[4].

وقد أورد البابرتي في العناية شرح الهداية (ت٧٨٦هـ) دليل الشافعي ثم قال: وحديث عائشة مشترك الإلزام لأن الناس في زمانها المهاجرون والأنصار قد عابوا عليها، فدل علىٰ أن كراهة ذلك كانت معروفة فيما بينهم، وتأويل صلاته ﷺ علىٰ جنازة سهيل في المسجد أنه كان معتكفاً في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج فأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد. وعندنا إذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يصلي الناس عليها في المسجد لما نذكره»[5].

---

(١) العناية شرح الهداية، البابرتي (٢/ ١٢٨-١٢٩)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المغربي (٢/ ٢٣٩)، وقال: «إن مالكا لاحتراسه وحسمه للذرائع منع من إدخالهم في المسجد لأن الناس كانوا يسترسلون في ذلك».

(٢) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١/ ٣٦١)، وقال: «(وتجوز) بلا كراهة بل يستحب كما في المجموع (الصلاة عليه) أي الميت (في المسجد) إن لم يخش تلويثه لأنه ﷺ صلىٰ فيه علىٰ سهل وسهيل ابني بيضاء كما رواه مسلم فالصلاة عليه في المسجد أفضل لذلك ولأنه أشرف».

(٣) المغني، ابن قدامة (٢/ ١٨٥).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، (٢/ ٦٦٨).

(٥) العناية شرح الهداية، البابرتي (٣/ ٢).

تحليل الموقف الاستدلالي:

مذهب المستدل: جواز أو استحباب الصلاة علىٰ الميت في المسجد

مذهب المعترض: كراهة الصلاة علىٰ الميت في المسجد

استدلال المستدل: إن حديث صلاة عائشة ﵂ علىٰ الميت في المسجد مبطل لمذهبك من كراهة ذلك.

استدلال المعترض: هذا مشترك الإلزام؛ لأن حديث صلاة عائشة ﵂ علىٰ الميت في المسجد، يبطل مذهبك حيث أنكر عليها الصحابة ذلك.

فيلاحظ: أن الحديث الذي استدل به المستدل عاد عليه بإبطال مذهبه، فكان حجة عليه، ويلزمه من إبطال مذهبه ما ألزم غيره به، فالحديث فيه إنكار عائشة علىٰ الناس، وإنكار الناس علىٰ عائشة، ويقول المعترض: ما يكون جوابك في الرد علي، فهو جوابي في الرد عليك.

رابعًا: في علم فروع الفقه.

مسألة: سبب وجوب غسل الميت.

اختلف في سبب وجوب غُسْلِ الميّت: هل هو الحدث؛ لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل، أو الموت؛ لأن الآدمي حيوان دموي، فينجس بالموت، كسائر الحيوانات.

نقل في «المحيط البرهاني» أن المشايخ اختلفوا في علة وجوب غسل الميت، فالبلخي قال: إنما وجب غسله لأجل الحدث لا لنجاسة ثبتت بالموت؛ لأن النجاسة التي تثبت بالموت لا تزول بالغسل كما في سائر الحيوانات التي لها دم سائل إذا تنجست بالموت، فإنها لا تطهر بالغسل.

والحدث مما يزول بالغسل حالة الحياة، فكذا بعد الوفاة، ونجاسة الميت لا تزول بالغسل[1].

علمنا أن غسل الميت شرع لإزالة الحدث لا لإزالة نجاسة الموت، ولأن الآدمي لا ينجس بالموت، وإن وجد احتباس الدم في العروق كرامة له بخلاف سائر الحيوانات، لكن يصير محدثاً؛ لأن الموت سبب استرخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت، وإنه حدث، فكان يجب أن يكون مقصوراً علىٰ أعضاء الوضوء كما في حالة الحياة لأن في حالة الحياة القياس: أن يجب غسل جميع البدن كما في الجنابة لا أنه سقط غسل جميع البدن، واكتفي بغسل الأعضاء الأربعة نفياً للحرج؛ لأنه يتكرر في كل يوم.

واتفق ابن القيم (ت ٧٥١هـ) مع القول بأن الغسل للحدث لا للنجاسة، فيقول عن الميت: «لا ينجس بالموت؛ لأنه لو نجس بالموت لم يزده غسله إلا نجاسة؛ لأن نجاسة الموت للحيوان عينية، فإن ساعد المنجسون علىٰ أنه يطهر بالغسل، بطل أن يكون نجساً بالموت، وإن قالوا: لا يطهر لم يزد الغسل أكفانه وثيابه وغاسله إلا نجاسة»[2].

وذهب ابن الهمام (ت ٦٨١هـ) إلىٰ أن العلة: نجاسة الميت، وقال: «إنه الأقيس»[3]؛ لأن الآدمي حيوان دموي فيتنجس بالموت كسائر الحيوان ولذا لو حَمل ميتاً قبل غسله لا تصح صلاته، ولو كان للحدث لصحت كحمل المحدث.

(١) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة (٢/ ٢٩٠-٣٠٢).

(٢) زاد المعاد، ابن قيم الجوزية (٢/ ٢٣٩).

(٣) فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ١٠٦).

قال في «فتح القدير» معلقاً على الاختلاف في علة غسل الميت: «وقولكم: نجاسة الموت لا تزول؛ لقيام موجِبها، مشتركُ الإلزام؛ فإن سببَ الحدَث أيضا قائمٌ بعد الغُسل»[1].

تحليل الموقف الاستدلالي:

مذهب المستدل: علة غسل الميت حدثه.

مذهب المعترض: علة غسل الميت نجاسته.

استدلال المستدل: إن وصف قيام - أي بقاء - الموجب للغسل وهو نجاسة الموت، مبطل لصحة الغسل؛ لأن الموت لا ينتهي، ومن ثَمَّ كان الغسل غير صحيح لبقاء موجبه.

استدلال المعترض: هذا مشترك الإلزام؛ لأن وصف بقاء (قيام) الموجب للغسل وهو الحدث بمعنى ارتخاء المفاصل، مبطل لصحة الغسل على مذهبك؛ لأن الحدث وارتخاء المفاصل كذلك لا ينتهي.

فيلاحظ: أن الحديث الذي استدل به المستدل عاد عليه بإبطال مذهبه، فكان حجة عليه، ويلزمه من إبطال مذهبه ما ألزم غيره به، فادعاء وصف بقاء نجاسة الموت مانعاً من صحة الغسل، يقابله بقاء وصف ارتخاء المفاصل المعبر عنه بالحدث كذلك، ويقول المعترض: ما يكون جوابك في الرد علي، فهو جوابي في الرد عليك.

وبذا تكون صورة المصطلح قد اكتملت بين صياغة المفهوم والتمثيل على استعماله... والحمد لله رب العالمين.

---

(١) فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ١٠٦).

الخاتمة

فأحمد الله ﷻ أن يسر لي إتمام هذا البحث، وكان له عدد من الثمرات والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث.

١- يمكن تعريف (اشتراك الإلزام) بأنه:عَود الوصف بالإبطال علىٰ مذهب المستدل والمعترض

٢- يقوم (اشتراك الإلزام) علىٰ مقولة: يلزمك ما يلزمني، ومقولة: ما هو جوابك فهو جوابي.

٣- (اشتراك الإلزام) نوع من المعارضة، تظهر ردة فعل علىٰ وصف يبديه المستدل ملزماً بطلان مذهب غيره.

٤- (اشتراك الإلزام) يدل علىٰ وجود وصف مشترك بين المستدل والمعترض يعود بالإبطال علىٰ مذهبيهما، فيجتمع المستدل والمعترض في إلزام واحد، وهذا هو الاشتراك.

٥- الغرض من الوصف الذي يبديه المستدل أن يبطل مذهب المعترض، فيرد عليه المعترض بلزوم بطلان مذهبه أي المستدل بالوصف نفسه.

٦- يتميز (اشتراك الإلزام) بأن المعترض ينصرف إلىٰ توسيع دائرة إلزام الوصف بما يشمل مذهب المستدل، بدل أن يدفع الإلزام عن مذهبه.

٧- ما يميز (اشتراك الإلزام) عن النقض، والقلب، والمعارضة من قوادح العلة، هو السعي لإبطال مذهب الخصم بوصف الخصم نفسه.

ثانياً: التوصيات، علىٰ ضوء نتائج البحث، فإني أوصي بما يلي:

١- ضرورة الاهتمام بأدوات الاستدلال من التقرير والاعتراض من خلال البحث العلمي والبحوث التكميلية في الدراسات العليا.

٢- وضع مقررات في الدراسات العليا فيما يخص قوادح العلل ومناطات الأحكام، لتتحصل الدربة اللازمة للعقل الفقهي علىٰ منهج الاستدلال والرد عليه.

هذا ما تيسر إيراده، وأعان المولىٰ علىٰ بيانه، ونسأله ﷻ أن يكتب هذا الجهد في صالح الأعمال، إنه خير مرجو، وأرجىٰ مجيب.

***

قائمة المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤هـ.
- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفىٰ: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفىٰ: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلىٰ علم الأصول)، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرىٰ) بإشراف د. محمد عبد الدايم علي، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفىٰ: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفىٰ: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفىٰ: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م.

- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠١م.
- التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ.
- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، الناشر: دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.
- حاشية العطار علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفىٰ: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- دراسات لأسلوب القرآن الكريم، محمد عبد الخالق عضيمة (ت ١٤٠٤ هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، د.ط، د.ت.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي السبكي (المتوفىٰ: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: د. عبدالعزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسىٰ أبو عيسىٰ الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط، د.ت.

- شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفىٰ: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفىٰ: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفىٰ: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الكافية في علم النحو، ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي (توفي: ٦٤٦ هـ)، تحقيق: الدكتور صالح عبد العظيم الشاعر، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ٢٠١٠م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسىٰ الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولىٰ، د.ت.

- المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، د.ط، د.ت.
- المستصفىٰ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفىٰ: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر: دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفىٰ: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المواقف في علم الكلام، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل - لبنان - بيروت ، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت، الناشر: الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت / الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولىٰ، مطابع دار الصفوة – مصر/ الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة – الكويت.

***

List of Sources and References

- Al'ahkam fi 'usul al'ahkam, by Ali bin Muhammad al-Amadi Abu al-Hassan, investigation by: Dr. Syed Al-Jumaili, Publishing House: Arab Book House - Beirut - 1404, Edition: First.
- Asul alfaquh, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufaraj, Abu Abdullah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salhi al-Hanbali (deceased: 763 AH). 1999 AD.
- Albahr almuhit fi 'usul alfaqih, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (deceased: 794 AH) Publisher: Dar Al-Kutbi Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.
- Badi 'Al-Nizam (or: The End of Access to the Science of Usul), Muzaffar al-Din Ahmad bin Ali bin al-Saati, edited by: Saad bin Ghurair bin Mahdi al-Salami Publisher: PhD Thesis (Umm al-Qura University) under the supervision of Dr. Muhammad Abd al-Dayem Ali Publication Year: 1405 AH 1985 AD.
- Bayan almukhtasir, Explanation of Mukhtasar Ibn al-Hajib, Mahmoud bin Abd al-Rahman (Abi al-Qasim) Ibn Ahmad ibn Muhammad, Abu al-Thana, Shams al-Din al-Isfahani (deceased: 749 AH) Edited by: Muhammad Mazhar Baqa, Dar al-Madani, Saudi Arabia Edition: First, 1406 AH / 1986 CE.
- Altahbir sharah altahrir fi 'usul alfaqih, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali (deceased: 885 AH), verified by: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreen, d. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmad Al-Sarrah Publisher: Al-Rashed Library - Saudi Arabia / Riyadh Edition: The First, 1421 AH - 2000 AD.
- Altahrir waltanwir: “Liberating the Good Meaning and Enlightening the New Mind from the Tafsir of the Glorious Book” by Muhammad Al-Taher Bin Muhammad Bin Muhammad Al-Taher Bin Ashour Al-Tunisi (died: 1393 AH) Publisher: The Tunisian Publishing House - Tunisia Publication Year: 1984 AH.
- Tahdhib allughat, Abu Mansour Muhammad bin Ahmad Al-Azhari, Edited by: Muhammad Awad Mireb, Publishing House: Arab Heritage Revival House - Beirut - 2001 AD, Edition: First.
- Altawqif ealaa muhammat altaerif, Muhammad Abdul-Raouf Al-Manawi, Publishing House: Contemporary Thought House, Dar Al-Fikr - Beirut, Damascus - 1410, Edition: First, Edited by: Dr. Mohammed Radwan Dayeh.
- Tayseer Al-Tahrir, Muhammad Amin, known as Amir Badshah, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut.
- Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa Abu Issa al-Tirmidhi al-Salami, edited by: Ahmad Muhammad Shaker, Publishing House: The Revival of the Arab Heritage House - Beirut.
- Hashiat aleitar ealaa sharah aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamie, Hasan bin Muhammad bin Mahmoud al-Attar al-Shafi’i (deceased: 1250 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, d.

- Dirasat li'uslub alquran alkarimi, Muhammad Abd al-Khaliq Adimah (d.1404 AH), Dar al-Hadith, Cairo, d.
- Rafae alhajib ean mukhtasir abn alhajib,Ibn al-Hajib, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din Ali al-Sobki (deceased: 771 AH). Edited by: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmad Abdel Mawgoud Publisher: The World of Books - Lebanon / Beirut Edition: First, 1999 AD - 1419 AH.
- Rawdat alnnazir wajanat almanazir, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi Abu Muhammad, verified by Dr. Abdul Aziz Abdul Rahman Al-Saeed, Publishing House: Imam Muhammad bin Saud University - Riyadh - 1399, Edition: Second.
- Zad almaead fi hudi khayr aleabbad, Muhammad bin Abi Bakr Ayoub Al-Zari Abu Abdullah, Ibn Qayyim Al-Jawzia, edited by: Shuaib Al-Arnaout - Abdul Qadir Al-Arnaout, Publishing House: Al-Risalah Foundation - Al-Manar Islamic Library - Beirut - Kuwait - 1407 - 1986 Edition: Fourteenth.
- Sunan Abi Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath Abu Dawud al-Sijistani al-Azdi, edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut.
- Sharah alzurqani ealaa mawta al'imam malik, Muhammad Ibn Abd Al-Baqi Ibn Yusuf Al-Zorqani Al-Masry Al-Azhari. Investigation by: Taha Abdul-Raouf Saad Al-Publisher: The Library of Religious Culture - Cairo Edition: First, 1424 AH - 2003 AD.
- Sharah fath alqadir, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siywasi, Publishing House: Dar al-Fikr - Beirut, 2nd edition.
- Sharah mukhtasir alrawdat, Suleiman bin Abd al-Qawi bin al-Karim al-Toufi al-Sarsari, edited by: Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki, Publishing House: The Resala Foundation - 1407 AH / 1987AD, Edition: First.
- Sharh mshkil alwasit, Othman bin Abd al-Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din known as Ibn al-Salah (deceased: 643 AH). Edited by: Dr. Abdel Moneim Khalifa Ahmed Bilal Publisher: The Treasures House of Seville for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia Edition: First Edition, 1432 AH - 2011 AD.
- Aleinayat sharah alhidayat, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah Ibn al-Sheikh Shams al-Din Ibn al-Sheikh Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti (deceased: 786 AH) Publisher: Dar al-Fikr, d. T, d.
- Fath al-Qadeer, Kamal al-Din Muhammad bin Abd al-Wahid al-Siywasi, known as Ibn al-Hamam (deceased: 861 AH) Publisher: Dar al-Fikr, d. T, d.
- Alkafiat fi eilm alnahwl-Kafiyyah in grammar, Ibn al-Hajib Jamal al-Din bin Uthman bin Omar bin Abi Bakr al-Masri al-Masri al-Maliki (died: 646 AH) Edited by: Dr. Saleh Abdel-Azim Al-Shaer Publisher: Literature Library - Cairo Edition: First, 2010.
- Alkliyat muejam fi almustalahat walfuruq allaghuiti, Abu Al-Takha 'Ayoub Ibn Musa Al-Husseini Al-Kafawi, Publishing House: The Resala Foundation - Beirut - 1419 AH - 1998 AD Investigation by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry.

- Lisan alearab, M'hamed bin Makram bin Manzoor Al-Afriy Al-Masry, Publishing House: Sader House - Beirut, First Edition.
- Almuhit alburhaniu lil'iimam burhan aldiyn abn mazatan, Mahmoud bin Ahmed bin al-Sadr, the martyr al-Najari, Burhan al-Din Mazah, d.
- Al-Mustasfi, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (deceased: 505 AH), Edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, First Edition, 1413 AH - 1993.
- Almusanad alsahih almukhtasir min alsunn binaql aleadl ean aleadl ean rasul allah salaa allah ealayh wasalam, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Nisaburi, edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Publishing House: Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, Dr.
- Almisbah almunir fi ghurayb alsharah alkabir lilrrafei, Ahmad Bin Muhammad Bin Ali Al-Maqri Al-Fayoumi, Publishing House: The Scientific Library - Beirut.
- Maejam maqayis allughat, Ahmad Ibn Faris Ibn Zakaria, edited by: Abd al-Salam Muhammad Haroun, Publishing House: Dar Al-Jeel - Beirut - Lebanon - 1420 AH - 1999 AD, 2nd edition:
- Maghni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz almunhaj, Muhammed Al-Khatib El-Sherbiny, the Needy to Know the Meanings of the Words of the Manhaj, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut.
- Almaghniu fi faqih al'imam 'ahmad bin hnbl alshiybanii, Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi Abu Muhammad, Publishing House: Dar al-Fikr - Beirut - 1405, Edition: First.
- Almuafaqat, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, the famous Shatibi (deceased: 790 AH). Edited by: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, Publishing House: Dar Ibn Affan, Edition: First Edition 1417 AH / 1997 CE.
- Almawaqif fi eilm alkalam, Adad al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad al-Iji, edited by: Abd al-Rahman Amira, Publishing House: Dar al-Jeel - Lebanon - Beirut - 1417 AH - 1997 CE, Edition: First.
- mawahib aljalil lisharh mukhtasir khalil, Muhammad bin Abdul Rahman al-Maghribi Abu Abdullah, Publishing House: Dar Al-Fikr - Beirut 1398, Edition: Second.
- Almawsueat alfaqhiat alkuaytiat, Ministry of Endowments and Islamic Affairs of the State of Kuwait, Publishing House: Parts 1 - 23: Second Edition, Dar Al Salasil - Kuwait / Parts 24 - 38: First Edition, Dar Al Safwa Press - Egypt / Parts 39 - 45: Second Edition, The Ministry printed - Kuwait.

❋ ❋ ❋